الاشارة : ٢٤٤٠

التاريخ : ١٧/٦/٢٠٠١

Date.

الأخ المحترم / وكيل وزارة التجارة والصناعة

تحيه طيبه وبعد ،،

الموضوع : كيفية حساب البدل النقدى عن رصيد الاجازات الدورية
عند انتهاء الخدمة ومرتب ايام العمل التى تقل عن شهر

لما كانت المادة (٤٨) من نظام الخدمة المدنية قد نصت بأن " يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذا النظام بالتقويم الميلادى ، وكان هذا التقويم قد حدد لكل شهر عدداً معيناً من الايام تختلف حسب شهور السنة .

ولما كانت القاعدة الحسابية الصحيحة فى حساب المرتب فى حالة ما اذا كانت ايام العمل تقل عن شهر وفقاً لاحكام المادة سالفة الذكر انما تكون بنسبة عدد ايام العمل الى عدد ايام الشهر الفعلى الذى تم فيه العمل حسب موقعه من شهور السنة وهى ٢٨/ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ يوم ولا يجوز اعتبار الشهر ٣٠ يوماً الا اذا نص القانون على ذلك وهو ما لم يرد بقانون ونظام الخدمة المدنية .

ولما كان الديوان قد لاحظ تباين بين الجهات الحكومية فى حساب المدد سالفة الذكر لاسيما فيما يتعلق بحساب المقابل النقدى عن رصيد الاجازات الدورية لمن تنتهى خدمته .

لذلك - يؤكد الديوان بضرورة الالتزام بالقاعدة الحسابية الصحيحة الموضحة اعلاه عند حساب المقابل النقدى عن رصيد الاجازات الدورية للموظف المنتهية خدمته واعمالها ايضاً عند حساب مرتب جزء الشهر للموظف المعين او المنتهية خدمته والعائد من اجازة بدون مرتب وعند حساب ايام الانقطاع وتوقيع عقوبة الخصم من المرتب .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس الديوان

فيصل سعيد الفريح

وكيل الديوان المساعد للشئون القانونية

م.خ/FATWA22

برج الشرق - شارع احمد الجابر - ص ب ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ كويت - هاتف ٢٤١٥٩٩٩ - فاكس ٢٤٢٦١٢٨ - برقيا الديوان
Al-Sharq Tower - A Al-Jaber St. P.O. BOX 1074 Safat Code 13011 Kuwait Tel. 2415999 - Fax 2426128